

نص رقم إ.ض 2013/13  
مذكرة عامة عدد 2013 /13

**الموضوع:** ضبط جدول في احتساب النتيجة الجبائية  
**الملحق :** جدول في احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية

يلحق بهذه المذكرة جدول في احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية المنصوص عليه بالفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويلغي هذا الجدول ويعوض بالجدول الملحق بالمذكرة العامة عدد 24 لسنة 1998.

كما تلغي هذه المذكرة العامة وتعوض كل المذكرات العامة الأخرى الصادرة في الغرض.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

ملحق للمذكرة العامة عدد 2013/13  
جدول في احتساب النتيجة الجبائية

نتائج سنة [ ] [ ] [ ] [ ] رمز التصريح (1) [ ]

تصريح وفتي	(2)	عدد الفروع	رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	رقم السجل التجاري
تصريح نهائي						

تاريخ ختم السنة المالية [ ] [ ] [ ] تاريخ التقويت في المؤسسة [ ] [ ] [ ] أو انقطاع النشاط [ ] [ ] [ ] [ ]

السنة [ ] الشهر [ ] اليوم [ ] السنة [ ] الشهر [ ] اليوم [ ]

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي : .....  
الصفة القانونية .....  
عنوان المقر الاجتماعي أو المنشأة الرئيسية : .....  
الهاتف .....  
الجنسية .....  
التاريخ [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]  
الترقيم البريدي [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]  
النشاط الأصلي .....

النتيجة الصافية بعد التعديلات المحاسبية ربح: ر / خسارة : خ

[ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]

I - الإدماجات :

- الأعباء والاستهلاكات والخسائر المتعلقة بالمنشآت الموجودة بالخارج.
- الجزء من مصاريف المقر المنسوبة إلى المنشآت الموجودة بالخارج.
- أجر المستغل الفردي أو الشريك بالاسم في شركات الأشخاص والشركات والتجمعات المشابهة.
- الاستهلاكات غير القابلة للطرح.
- المصاريف والاستهلاكات المتعلقة بمحلات الإقامة الثانوية، الطائرات ومراكب النزهة التي لا تكون غرض الاستغلال.
- المصاريف والاستهلاكات المتعلقة بالسيارات السياحية التي تتعدى قوتها 9 خيول جبائية و التي لا تكون غرض الاستغلال.
- الهدايا ومصاريف الضيافة التي تتجاوز الحد الأقصى للطرح.
- العمولات وأجور الوساطة و الإنقاصات التجارية أو غيرها والتأجيريات الظرفية والألعاب غير المصرح بها.
- الهبات والإعانات التي تتجاوز الحد الأقصى للطرح أو الممنوحة لجمعيات لا تحوّل حق الطرح.
- مكافآت الحضور التي تتجاوز مصاريف الحضور.
- التخلي عن الديون غير القابلة للطرح.
- الفوائد الزائدة للحسابات الجارية للشركاء.
- الفوائد غير الموظفة أو الموظفة بنسبة تقل عن النسبة المعتمدة بالنسبة إلى الحسابات الجارية للشركاء.
- التأجيريات الزائدة لسندات المساهمة.
- الفوائد المدفوعة للمستغل أو لشركاء شركات الأشخاص أو شركات المحاصة.
- المدخرات غير القابلة للطرح.
- المدخرات القابلة للطرح :
- المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص (باستثناء المكونة من قبل مؤسسات القرض)،
- المدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة (باستثناء المكونة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية)،
- المدخرات بعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع،
- المدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية (مؤسسات التأمين)

(1) 0 : تلقائي 1 : تسوية 2 : انقطاع عن النشاط

(2) ضع علامة ( x ) في القسيمة المناسبة بالنسبة إلى الشركات الخاضعة لقانوننا لتدقيق مراقب حسابات فحسب

- القيمة الناقصة المتأتية من التفويت في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المتأتية من توزيع الأرباح.
- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأصول غير المسجلة بالمحاسبة أو المسجلة بصفة منقوصة.
- الضرائب المباشرة والمعاليم المشابهة لها التي تتحملها المؤسسة عوضاً عن الأشخاص والمؤسسات غير المقيمة وغير المستقرة بتونس بعنوان الأتاوات .
- المعلوم على السفرات
- الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.
- المصالحات والغرامات والمحجوزات والخطايا غير القابلة للطرح.
- المصاريف المبذولة لإنجاز عمليات الإفراق التي تتجاوز الحد الأقصى للطرح.

#### (1) الإدماجات الأخرى

- 
- 
- 

#### مجموع الإدماجات

#### II - الطروحات

- المحاصيل المحققة من قبل المنشآت الموجودة بالخارج
- الإستردادات على المدخرات التي أعيد دمجها في النتائج الجبائية لسنة تكوينها
- الإستهلاكات التي تم دمجها ضمن نتائج السنوات السابقة باعتبارها فاقت الحد المسموح به (2)
- الطروحات الأخرى (3)

- 
- 
- 

#### - النتيجة الجبائية قبل طرح المدخرات (رمز ر/خ)

- طرح المدخرات في حدود 50% من النتيجة الجبائية :

- المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص
- المدخرات بعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع
- المدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس
- المدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية (مؤسسات التأمين)

#### - النتيجة الجبائية بعد طرح المدخرات (رمز ر/خ)

(1) بيان هذه الإدماجات.  
(2) بما في ذلك إستهلاكات الأصول الثابتة المستغلة في إطار عقود إيجار مالي مبرمة ابتداء من غرة جانفي 2008.  
(3) بيان هذه الطروحات.

- طرح النقص في القيمة المترتب عن رفع خيار الاكتتاب في رأس مال الشركة أو اقتناء أسهمها أو مناباتها الاجتماعية من طرف الأجراء في حدود 5% من النتيجة الجبائية بعد طرح المدخرات (شركات خدمات الإعلامية والتكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشركات المدرجة بالبورصة)

- النتيجة الجبائية بعد طرح المدخرات وقبل طرح الخسائر والإستهلاكات

### III. طرح الاستهلاكات والخسائر المؤجلة

- دمج إستهلاكات السنة
- طرح الخسائر المؤجلة (1)
- طرح إستهلاكات السنة
- طرح الإستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة

- النتيجة الجبائية بعد طرح الخسائر والإستهلاكات (ر/خ)

### IV. طرح الأرباح أو المداخل الإستثنائية غير الخاضعة للضريبة

- حصص الأسهم وما شابهها (2)

- القيمة الزائدة الناتجة عن عمليات التفويت في الأسهم في إطار عملية إدراج بالبورصة

- القيمة الزائدة الناتجة عن عمليات التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس المقنتاة قبل غرة جانفي 2011 أو تلك المقنتاة بعد غرة جانفي 2011 والمفوت فيها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها

- القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية (المحققة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير كليا أو في حدود 50%)

- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية (كليا أو في حدود 50%)

- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق

- القيمة الزائدة الناتجة عن عمليات الاندماج أو عمليات الانقسام الكلي للشركات أو عمليات الإسهام بمؤسسة فردية في رأس مال شركة (بالنسبة إلى الشركة المدمجة أو المنقسمة أو التي قامت بالإسهام)

- القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بأسهم أو بمنابات اجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة في إطار إعادة هيكلة المؤسسات ترمي إلى إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة بالبورصة

- القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في جملة عناصر الأصول أو في جزء منها يكون وحدة مستقلة وقائمة بذاتها تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة

- القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار إجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها بالقانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات

- فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل

(1) إرفاق التصريح بجدول في الخسائر القابلة للطرح مع بيان سنة نشأتها

(2) مداخل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية وحصص صناديق المساعدة على الإنطلاق وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

V- النتيجة الجبائية قبل طرح الأرباح المتأتية من الاستغلال

VI- الأرباح التي تكون قاعدة لاحتساب القسط من الأرباح المتأتية من الاستغلال القابلة للطرح<sup>(1)</sup>

- طرح الأرباح المتأتية من الاستغلال والمداخيل الاستثنائية التي تنتفع بامتيازات جبائية<sup>(2)</sup>

VII- النتيجة الجبائية بعد طرح الأرباح المتأتية من الإستغلال<sup>(3)</sup>

- طرح المداخيل المعفاة بعنوان إعادة الإستثمار<sup>(2)</sup>

- دمج خمس القيمة الزائدة الناتجة عن عمليات الإندماج أو عمليات الإنقسام أو عمليات الإسهام (في حدود 50% من مبلغها) بالنسبة للشركة الدامجة أو المنتفعة بالإنقسام أو بالإسهام بمؤسسة فردية



- النتيجة الخاضعة للضريبة (رمز ر/خ)

→ ..... في.....

الإمضاء وختم المؤسسة

(1) V = VI - الأرباح والمداخيل الاستثنائية والمداخيل الأخرى التي لا تنتفع بالامتياز المتعلق بالاستغلال (المذكرة العامة عدد 20 لسنة 2008).

(2) أذكر طبيعتها والمرجع القانوني

(3) V = VII - الأرباح المتأتية من الاستغلال والمداخيل الاستثنائية القابلة للطرح.